تعريف الخلع

[باب: الخلع] وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها. والأصل فيه: قوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } البقرة: 229 . [باب: الخلع] سمي بذلك من خلع الثوب الذي هو كشفه وإلقاءه، يقال: خلع نعليه، يعني: ألقاهما، فكأن المرأة تخلع نفسها من زوجها. قوله: (وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها. والأصل فيه... إلخ): الخلع هو: كون المرأة تطلب الفراق من زوجها وتبدي لذلك سببا من الأسباب، ثم تبذل مالاً على أن يخلي سبيلها قليلا أو كثيرًا؛ سواء كان المال منها تبذله هي، أو من أوليائها. ودليل ذلك والأصل فيه قوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } البقرة: 229 بعد قوله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } - يعني: من الصداق الذي دفعتموه إذا طلقتموهن- { إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } البقرة:229 فإذا خيف أن الزوجين لا يقيمان حدود الله، يعني: شرائعه، ولا يبقيان مجتمعين اجتماعًا نافعًا، فإنه والحال هذه يصح أن يتفرقا، وأن تبذل المرأة مالا للزوج أو يطلب الزوج منها ذلك؛ لأنها هي التي طلبت الفراق.